

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ميت أبو غالب - محافظة دمياط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة ميت أبو غالب - محافظة دمياط - بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء، على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ميت أبو غالب - محافظة دمياط - بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٣١٣-٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس نائب وزير الإسكان للتخطيط العمراني ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ميت أبو غالب - محافظة دمياط :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ميت أبو غالب - محافظة دمياط طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٣/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبوبي